أَثَرُ اَلتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ اَللُّغَوِيِّينَ فِي اَلاسْتِدْلَالِ اَلْأُصُولِيِّ
دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ

The Impact of Linguistic Commendation and Condemnation on Juristic Reasoning: A Theoretical and Applied Study

10.35781/1637-000-161-002

د. محمد بن علي محمد الأسمري*

*أستاذ أصول الفقه المشارك في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الملخص

يتناول هذا البحث أثر التحسين والتقبيح اللغويين في الاستدلال الأصولي، ويهدف إلى تحرير مفهومهما عند الأصوليين، وبيان الفرق بينهما وبين التحسين والتقبيح العقليين، ثم الكشف عن منهج الأصوليين في إعمالهما في بناء الدلالة وترجيح الأقوال، وتتبع أبرز تطبيقاتهما في المسائل الأصولية.

واعتمد البحث المنهج الاستقرائيّ التحليليَّ، من خلال تتبع نصوص الأصوليين في مظانّها، وجمع مواضع الحكم على وجوه الخطاب بالحسن أو القبح، ثم تحليلها وربطها بوظائفها الدلالية والترجيحية والتركيبية.

وقد انتظم البحث في مبحثين: أولهما في التأصيل المفهومي والمنهجي، وثانيهما في التطبيقات الأصولية في حسن الاستفهام وقبحه، وحسن التأكيد والاتباع، وحسن الاستثناء أو قبحه، وحسن النقل والتقبيح التركيبي.

وانتهى البحث إلى أن التحسين والتقبيح اللغويين ليسا وصفين بلاغيين مجردين، بل هما مسلك أصولي مؤثر في توجيه الفهم وتعيين المراد وترتيب الاحتمالات وقبول بعض الأوجه ورد بعضها.

كما تبيّن أن الفرق بينهما وبين نظيريهما العقليين فرق في المحل والمرجع والثمرة؛ إذ يتعلق اللغوي بالخطاب واستعماله، ويتعلق العقلي بالفعل وتقويمه، وكشف البحث أن إعمال الأصوليين لهما يجري على ثلاث طبقات: قرينة دلالية، ومسلك ترجيحي، ومعيار تقويمي للتركيب والأسلوب.

كما ظهر أن حسن الاستفهام كان أوسع التطبيقات، وأن حسن التأكيد والاستثناء أو قبحهما أعملا في بيان دلالة العموم وحدود الشمول، وأن حسن النقل أعمل في تقويم الانتقال الدلالي للأسماء وربطه بالغرض الصحيح وغلبة الاستعمال، وأن التقبيح التركيبي صار مرجحاً بين الأوجه الجائزة إذا تفاوتت في الاستحسان والاستكراه اللغويين.

الكلمات المفتاحية: التحسين اللغوي، التقبيح اللغوي، الاستدلال الأصولي، دلالات الألفاظ، القرائن اللغوية، الترجيح الأصولي، التقبيح التركيبي

ISSN : 2410-1818

The Impact of Linguistic Commendation and Condemnation on Juristic Reasoning: A Theoretical and Applied Study

Dr. Mohammed Ali M Alasmari*

*Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence at the Faculty of Sharia at the Islamic University

Abstract

This study examines the impact of linguistic approbation and disapprobation on uṣūlī reasoning. It aims to define these two concepts as understood by uṣūl scholars, to distinguish them from rational approbation and disapprobation, and then to uncover the method by which the uṣūliyyūn employ them in the construction of textual indication (dalālah) and the weighing of juristic positions (tarjīḥ al-aqwāl), while tracing their most prominent applications in uṣūl al-fiqh issues.

The study adopts an inductive-analytical method, through tracing the statements of uṣūl scholars in their primary loci, collecting instances in which particular forms of discourse are judged linguistically proper or improper, and then analyzing them in light of their semantic, preferential, and structural functions.

The study is organized into two main sections. The first is devoted to conceptual and methodological grounding. The second addresses uṣūlī applications concerning the propriety and impropriety of interrogation (ḥusn al-istifhām wa-qubḥuhu), the propriety of emphasis and apposition (ḥusn al-taʾkīd wa-al-ittibāʿ), the propriety or impropriety of exception (ḥusn al-istithnāʾ aw qubḥuhu), the propriety of semantic transfer (ḥusn al-naql), and structural disapprobation (al-taqbīḥ al-tarkībī).

The study concludes that linguistic approbation and disapprobation are not merely abstract rhetorical descriptions; rather, they constitute an operative uṣūlī method that affects the direction of understanding, the determination of intended meaning (taʿyīn al-murād), the ordering of interpretive possibilities, and the acceptance of some constructions to the exclusion of others. It further demonstrates that the distinction between them and their rational counterparts lies in locus, authority, and outcome (al-maḥall, al-marjiʿ, wa-al-thamarah): the linguistic pertains to discourse and its usage, whereas the rational pertains to the act and its evaluation. The study also shows that the uṣūliyyūn employ them on three levels: as a semantic indicator (qarīnah dalāliyyah), as a preferential device (maslak tarjīḥī), and as an evaluative criterion for syntactic structure and style.

It likewise shows that the propriety of interrogation constitutes the broadest field of application; that the propriety of emphasis and exception, as well as their impropriety, were employed in

ISSN : 2410-1818

clarifying the indication of general expressions (dalālat al-ʿumūm) and the limits of inclusion; that the propriety of semantic transfer was employed in evaluating the semantic relocation of terms in connection with a valid purpose and dominant usage; and that structural disapprobation came to function as a factor of preference among otherwise admissible constructions when they differed in linguistic acceptability and awkwardness.

***Keywords*:** *linguistic approbation (**al-taḥsīn al-lughawī**), linguistic disapprobation (**al-taqbīḥ al-lughawī**), legal-theoretical reasoning (**al-istidlāl al-uṣūlī**), semantic indication of expressions (**dalālāt al-alfāẓ**), linguistic indicators (**al-qarāʾin al-lughawiyyah**), uṣūlī preference (**al-tarjīḥ al-uṣūlī**), structural disapprobation (**al-taqbīḥ al-tarkībī**).*

المقدمـــــــة

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحدَه لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، صلّى اللّه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:

فإنّ اللّه تعالى شرَّف هذه الشريعة بكمالها، وأقامَها على أصولٍ محكمةٍ وقواعد منضبطةٍ، وجعل مدار فهمها على إحكام النظر في نصوص الكتاب والسنة، ومعرفة طرائق الاستنباط وأساليب الاستدلال، ولما كانت العربية وعاء الوحي ولسان الخطاب الشرعي، كان النظر في دلالاتها وأساليبها ووجوه استعمالها من أخصّ ما تبنى عليه صناعة الأصول، وبه يتمايز الفهم الصحيح من الفهم القاصر، ويعرف ما يصلح أن يكون محملًا للاستدلال ممَّا لا يصلح له.

وقد أولى العلماء الراسخون علم أصول الفقه عنايةً بالغةً؛ إذ به تحرَّر وجوه دلالة الألفاظ، وتضبط منازل العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وبه يعرف مأخذ الخلاف في كثيرٍ من المسائل، ويتميَّز ما ينهض به الاستدلال ممَّا يضعف أو يَفسد.

ولم يقف نظر الأصوليين عند حدود الصيغ والأبنية، بل تجاوزوا ذلك إلى تقويم الاستعمال اللغوي نفسه، والحكم على بعض وجوه الخطاب بالحسن أو القبح، وجعلوا هذا الحكم اللغويّ أداة كاشفة عن سعة الدلالة أو ضيقها، وعن صلاحية الوجه اللغويّ للاحتجاج أو عدم صلاحيته.

وقد اقتضى تتبّع نصوصهم في أبواب الأمر والنهي والعموم والمفهوم والغاية والاستثناء، وغير ذلك من مباحث الدلالات، مع بنائه على مبحثين رئيسين: أحدهما في التعريف بالمفهوم وبيان الفرق بين اللغوي والعقلي، والآخر في التطبيقات الأصولية التي تفرَّعت على هذا الأصل.

ISSN : 2410-1818

ومن دقائق هذا المسلك أن الأصوليين لم يجعلوا التحسين والتقبيح اللغويين مجرَّد حكمٍ ذوقي أو وصفٍ بلاغي إنشائي، بل أعملوهما في بنية الاستدلال نفسها؛ فحسن الاستفهام عندهم قد يدلّ على احتمال اللفظ وصلاحيته لأكثر من معنى، وقبحه قد يدلّ على ظهور المراد وانسداد الاحتمال، وحسن التأكيد والاتباع قد يكشف عن سعة الدلالة وافتقارها إلى ما يرفع توهّم المجاز أو الخصوص، وحسن الاستثناء أو قبحه قد يستدلّ به على دخول المستثنى في المستثنى منه أو عدم دخوله، وكذلك حسن النقل، كما أنّ التقبيح التركيبي قد يجعل مرجّحًا بين الأوجه النحوية والدلالية إذا تعارض فيها الجائز المستحسن والجائز القبيح، ومن ثمّ فإن هذا الباب يكشف عن بعد دقيق في مناهج الأصوليين، تتداخل فيه صناعة العربية مع آليات الترجيح الأصولي تداخلًا وثيقًا.

ومن هنا جعلت موضوع بحثي: **"أثر التحسين والتقبيح اللغويين في الاستدلال الأصولي: دراسة تأصيلية تطبيقية"**، وهو موضوع تتجلَّى أهميته العلمية في أنه يتناول مسلكًا مبثوثًا في كتب الأصول، حاضرًا في احتجاجاتهم ومناقضاتهم، مع أن منزلتَه المنهجية لم تحرَّر في الغالب تحريرًا مستقلًّا يبرز حقيقته وحدودَه ووظيفتَه.

وتزداد أهميته من جهة اتصاله المباشر بصلب الدرس الأصولي؛ إذ يكشف عن كيفية انتقال الأصولي من الحكم على وجهٍ لغويّ بالحسن أو القبح إلى بناء أثر دلاليّ أو ترجيحيّ عليه، ويعين على فهم كثيرٍ من مسالكهم في توجيه النصوص وتقويم الاحتمالات وردّ بعضها، كما تظهر قيمته في تحرير الفارق بين هذا الباب وبين التحسين والتقبيح العقليين؛ لئلا يختلط ما هو من قبيل تقويم الأفعال بما هو من قبيل تقويم الخطاب والاستعمال.

وقد حرصت في هذا البحث على جمع ما تيسَّر من المادة العلمية المتعلّقة بهذا الباب، وردّ فروعها إلى أصولها، وتحليل نصوص الأصوليين تحليلاً يظهر منهجهم الكلي في إعمال التحسين والتقبيح اللغويين، ثم تتبّع تطبيقاتهم في المواطن التي تجلَّى فيها هذا المسلك بوضوح.

وختاما: فأسأل الله تعالى أن يرزقني في هذا العمل الإخلاص والصدق والتوفيق والسداد، وأن يجعله نافعًا في بابه، معينًا على إبراز هذا المسلك الأصولي الدقيق، وكاشفًا عن شيء من عناية الأصوليين بسنن العربية وأثرها في بناء الاستدلال، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيس وأسئلة فرعية متفرعة عنه، وذلك على النحو التالي:

السؤال الرئيس: ما أثر التحسين والتقبيح اللغويين في الاستدلال الأصولي، وكيف أعملَهما الأصوليون في بناء الدلالة وترجيح الأقوال؟

ISSN : 2410-1818

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة:

- ما مفهوم التحسين والتقبيح اللغويين عند الأصوليين، وما الفرق بينهما وبين التحسين والتقبيح العقليين، وما منهج الأصوليين في إعمالهما في الاستدلال الأصولي؟
- كيف أعمل الأصوليون التحسين والتقبيح اللغويين في المسائل الأصولية، وما أبرز تطبيقات ذلك في حسن الاستفهام وقبحه، وحسن التأكيد والتباع، وحسن الاستثناء أو قبحه، وحسن النقل، والتقبيح التركيبي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- تحرير مفهوم التحسين والتقبيح اللغويين عند الأصوليين، وبيان حقيقتهما في سياق الاستدلال الأصولي.
- تمييز التحسين والتقبيح اللغويين من التحسين والتقبيح العقليين، وبيان الفروق بينهما من جهة المحلّ والمرجعية والإعمال والثمرة.
- الكشف عن منهج الأصوليين في إعمال التحسين والتقبيح اللغويين في بناء الدلالة وتوجيه الفهم وترجيح الأقوال في المسائل الأصولية.
- استقراء التطبيقات الأصولية للتحسين والتقبيح اللغويين، وتحليل وجوه الاستدلال بها في مسائل حسن الاستفهام وقبحه، وحسن التأكيد والاتباع، وحسن الاستثناء أو قبحه، وحسن النقل، والتقبيح التركيبي.

الدراسات السابقة:

في حدود اطّلاعي على الدراسات السابقة التي وقفت عليها لم أجد دراسةً أصوليّةً تناولت **التحسين والتقبيح اللغويين في الاستدلال الأصولي** بوصفهما مسلكًا استدلاليًّا كليًّا يجمع بين جانبَي الحسن والقبح، ويكشف عن حقيقتهما، ويميّز بينهما وبين التحسين والتقبيح العقليين، ثم يتتبّع تطبيقاتهما في أبوابٍ متعدّدة من مباحث الأصول، بيد أنّ هناك دراستين تلتقيان مع بحثي في بعض جزئياته، وهما:

الدراسة الأولى: الاختبار بحسن الاستفهام في صحة الاستدلال عند الأصوليين، للدكتور يوسف بن صلاح الدين طالب، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية سنة 2014م، وقد صرّح صاحبه بأن بحثه مساهمةٌ في إظهار أسباب حسن الاستفهام ومواضعه عند الأصوليين، وجمع ما تفرّق من هذا الدليل في مباحث الدلالات الأصولية، مع بيان متعلقاته الأصولية، دون قصدٍ إلى مناقشة

ISSN : 2410-1818

المذاهب خارج هذا الإطار.

الدراسة الثانية: حسن الاستفهام عند الاستدلال بالألفاظ: دراسة أصولية تطبيقية، للدكتورة أسماء حسن محمد هاشم حسني، بحث منشور في مجلة الدراية سنة 2025م، وقد بيّنت فيه الباحثة أن غرضها دراسة حسن الاستفهام من حيث مواضعه، وأسباب جوازه، وأثره في دلالات الألفاظ وتغيير الحكم الشرعي، مع جعل المدار على الاستفهام خاصّةً في عدد من المباحث الأصولية والتطبيقات.

وقد أفدت من هاتين الدراستين بالاطلاع عليهما، وفي الجملة فإنهما تختلفان عن بحثي من الجهة الشكلية والجهة الموضوعية؛ أمّا شكلًا فيختلف بحثي عنهما في الخطة والتقسيم والترتيب، إذ بني على مبحثٍ تأصيليٍّ مستقلٍّ في مفهوم التحسين والتقبيح اللغويين، والفرق بينهما وبين التحسين والتقبيح العقليين، ثم مبحثٍ تطبيقيٍّ يجمع صور الإعمال المختلفة في مسائل الأصول.

وأمّا موضوعًا فإن الدراستين كلتيهما تنحصران في حسن الاستفهام من حيث كونه أداةً استدلاليةً أو اختبارًا دلاليًّا في الألفاظ، ولا تتجاوزانه إلى دراسة التحسين والتقبيح اللغويين بوصفهما إطارًا أعمّ يشمل حسن الاستفهام وقبحه، وحسن التأكيد والاتباع، وحسن الاستثناء أو قبحه، والتقبيح التركيبي، ولا إلى تحرير منزلتهما المنهجية في بناء الدلالة وترجيح الأقوال وضبط ما يقبل من وجوه الاستدلال وما يردّ.

أمّا بحثي فهو منصبٌّ على الكشف عن التحسين والتقبيح اللغويين في الاستدلال الأصولي من حيث التأصيل والمفهوم والوظيفة، ثم بيان تطبيقاتهما المتنوّعة في أبواب الأوامر، والعموم، والمفاهيم، والاستثناء، والتقبيح التركيبي، مع إبراز كونهما قرينةً دلاليةً، ومسلكًا ترجيحيًّا، ومعيارًا في تقويم الاستعمال والتركيب، فضلًا عمّا بينه وبين الدراستين من اختلافٍ في عرض المادة العلمية وطريقة تناول المسائل، والله من وراء القصد.

خطة البحث: تشتمل على المقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمفهوم التحسين والتقبيح اللغويين عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التحسين والتقبيح اللغويين.

المطلب الثاني: الفرق بين التحسين والتقبيح اللغويين والتحسين والتقبيح العقليين.

المطلب الثالث: منهج الأصوليين في إعمال التحسين والتقبيح اللغويين.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: تطبيقات الاستدلال بالتحسين والتقبيح اللغويين في المسائل الأصولية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حسن الاستفهام وقبحه.

المطلب الثاني: حسن التأكيد والاتباع.

المطلب الثالث: حسن الاستثناء أو قبحه.

المطلب الرابع: حسن النقل.

المطلب الخامس: التقبيح التركيبي.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال تتبّع نصوص الأصوليين في مظانّها من كتب أصول الفقه، واستقراء المواضع التي أعملوا فيها التحسين والتقبيح اللغويين في الاستدلال الأصولي، ثم تحليل تلك النصوص وربطها بالقواعد الأصولية المقرّرة؛ بقصد الكشف عن حقيقة هذا المسلك، وبيان وظائفه الاستدلالية، وتحرير تطبيقاته في أبواب الأصول المختلفة.

وقد سلكت في إعداد هذا البحث الخطوات المنهجية الآتية:

- استقراء نصوص الأصوليين التي ورد فيها الحكم على بعض وجوه الخطاب بالحسن أو القبح، وجمع مادتها العلمية من مصادرها الأصلية.
- تصنيف المادة العلمية وفق الخطة المعتمدة في البحث؛ فجعلت جانبًا منها للتأصيل المفهومي، وجانبًا آخر للتطبيقات الأصولية.
- تحليل النصوص الأصولية تحليلاً يكشف عن منهج الأصوليين في إعمال التحسين والتقبيح اللغويين، مع بيان وجه الاستدلال في كل موضع، وكيفية انتقالهم من الحكم اللغوي إلى الأثر الدلالي أو الترجيحي.
- العناية بتحرير المصطلحات العلمية والأصولية التي يتوقف عليها فهم البحث، ولا سيما ما يتصل بمفهوم التحسين والتقبيح اللغويين، والفرق بينهما وبين التحسين والتقبيح العقليين.
- ردّ التطبيقات الجزئية إلى أصولها الكلية، وربط المسائل التطبيقية في الاستفهام، والتأكيد، والاستثناء، والتقبيح التركيبي بالوظائف المنهجية العامة لهذا المسلك في بناء الدلالة وترجيح الأقوال وتقويم الأسلوب والتركيب.
- توثيق النقولات وعزوها إلى مصادرها الأصلية، مع إثبات مواضعها من الجزء والصفحة، والعناية بتمييز المنقول حرفيًّا من المنقول بالمعنى بحسب ما يقتضيه المقام العلمي.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريف بمفهوم التحسين والتقبيح اللغويين عند الأصوليين،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التحسين والتقبيح اللغويين.

أولاً: تعريف التحسين لغة واصطلاحًا:

التحسين في اللغة مصدر الفعل حَسّن، يقال: حَسّن الشيء تحسيناً أي زيّنه[1]، واستحسن الشيء إذا عَدّه حَسَناً[2]، ومادة "حسن" تأتي في اللغة مضادة لـ "قبح"، فالحسْن ضد القبح، والحَسَن ضد القبيح[3]، وتأتي في اللغة بمعنى: خلاف السيء، ومنه: الحسنة خلاف السيئة، والمحاسن خلاف المساوئ، والحسْنى خلاف السوأى، والإحسان خلاف الإساءة[4]، وتأتي بمعنى الجمال، فجعلوا الحسن يرادف الجمال، والحَسن هو الجميل، والتحسن التجمل[5]، وتأتي بمعنى المرغوب، فالحسن عبارة عن كل مستحسن مرغوب[6]، وتأتي بمعنى المعرفة والإتقان، يقال: أحسنت الشيء إذا عرفته وأتقنته[7].

فالمعاني التي يدور حولها معنى "التحسين" في اللغة: التزيين، ومضادة القبح والسيء، والجمال، والرغبة، والمعرفة والإتقان.

أما تعريف التحسين في الاصطلاح: هو الحكم على الشيء بكونه حَسَناً، والحَسَن يأتي على ثلاثة معان اصطلاحية:

الأول: كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح، وكونه صفة كمالٍ كالعلم.

الثاني: كونه متعلَّق المدح في العاجل والثواب في الآجل كالعبادات، وهو على ضربين:

حَسَنٌ لمعنىً في نفسه وهو ما اتّصف بالحسن لمعنىً ثبت في ذاته كالإيمان بالله وصفاته.

---

(1) ينظر مادة "ح س ن": الجوهري، الصحاح، (2099/5)، ابن منظور، لسان العرب، (115/13)، الزبيدي، تاج العروس، (428/34).

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح، (2099/5)، ابن منظور، لسان العرب، (117/13)، الزبيدي، تاج العروس، (418/34).

(3) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (57/2)، الجوهري، الصحاح، (2099/5)، ابن منظور، لسان العرب، (114/13)، الزبيدي، تاج العروس، (418/34).

(4) ينظر: لابن فارس، مقاييس اللغة، (58/2)، والجوهري، الصحاح، (2099/5)، ابن منظور، لسان العرب، (117/13)، الزبيدي، تاج العروس، (418/34) وما بعدها.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (115/13)، الزبيدي، تاج العروس، (418/34).

(6) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، (418/34).

(7) ينظر: الجوهري، الصحاح، (2099/5)، ابن منظور، لسان العرب، (117/13)، الزبيدي، تاج العروس، (418/34).

ISSN : 2410-1818

وحَسَنٌ لمعنىً في غيره وهو ما اتّصف بالحسن لمعنىً ثبت في غيره كالجهاد، فإنّه ليس بحَسَنٍ لذاته لأنّه تخريب بلاد الله وتعذيب عباده وإفناؤهم، وإنّما حَسن لما فيه من إعلاء كلمة الله وهلاك أعدائه[1].

ثانيًا: تعريف التقبيح لغة واصطلاحًا:

والتقبيح في اللغة مصدر الفعل قَبَّح، يقال: قبَّحه الله، أي: صيَّره قبيحاً، وقبَّح عليه فعله، أي: بيَّن قبحه إذا كان مذموماً[2]، واستقبحه: عَدَّه قبيحاً، وهو ضد استحسنه[3]، وتأتي في اللغة مضادة لـ "حسن"، فالقبح ضد الحسْن، والقبيح ضده الحَسَن، والتقبيح يضاد التحسين، وتأتي في اللغة بمعنى: الإبعاد والإقصاء والتنحية، ومنه قولهم: قَبَحه الله، أي: أقصاه ونحّاه وباعده عن الخير كله[4]، وتأتي بمعنى: الكسر، ومنه قولهم: قبح البيضة، أي: كسرها، وتأتي بمعنى إنكار العمل المذموم، ومنه قولهم: قبَّح له وجهه أي أنكر عليه ما عمل[5]، وتأتي بمعنى الشتم، ومنه: المقابحة، أي: المشاتمة[6].

فالمعاني التي يدور حولها معنى "التقبيح" في اللغة: التبيين للذم، ومضادة الحسن، والإبعاد والإقصاء، والكسر، والإنكار، والشتم.

أما تعريف التقبيح في الاصطلاح فقد تنوع إلى تعريفين:

الأول: ما نص عليه أبو الحسن الرماني بأن القبيح المتكرّه في نفس الحكيم[7]، والثاني ما ذكره الجرجاني: ما يكون متعلّق الذم في العاجل والعقاب في الآجل[8].

ثالثًا: تعريف التحسين والتقبيح اللغوي:

في حدود اطلاعي لم أقف على من عرّف التحسين اللغوي والتقبيح اللغوي باعتبارهما لقبًا، وبناء على ما سبق من التعريف اللغوي والاصطلاحي وبالنظر في منهج الأصوليين في استعمال التحسين والتقبيح اللغويين في الاستدلال الأصولي أقول:

التحسين اللغوي: الحكم على وجهٍ من وجوه الخطاب بالحسن؛ لسلامته في العربية وموافقته

(1) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (ص:117).

(2) ينظر مادة "ق ب ح": الجوهري، الصحاح، (392/1)، ابن منظور، لسان العرب، (553/2)، الزبيدي، تاج العروس، (34/7).

(3) ينظر: الجوهري، الصحاح، (392/1)، ابن منظور، لسان العرب، (533/2).

(4) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (49/5)، الجوهري، الصحاح، (392/1)، ابن منظور، لسان العرب، (553/2)، الزبيدي، تاج العروس، (34/7).

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (553/2)، الزبيدي، تاج العروس، (35/7).

(6) ينظر: الجوهري، الصحاح، (392/1)، ابن منظور، لسان العرب، (553/2)، الزبيدي، تاج العروس، (35/7).

(7) ينظر: الرماني، رسالة الحدود، (ص:73).

(8) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (ص:220).

ISSN : 2410-1818

مقتضى الاستعمال، بما يجعله قرينةً موجهةً أو مرجحةً في الاستدلال الأصولي.

قولنا: "الحكم": المراد به التقويم والإثبات، لا مجرد الوصف أو الحكاية؛ إذ المقصود أن الأصولي لا يكتفي بذكر الوجه اللغوي، بل يثبت له حكمًا بالقبول والجواز.

وقولنا: "على وجهٍ من وجوه الخطاب": يدخل فيه ما كان من جهات الاستعمال اللغوي في الخطاب العربي، كوجه الاستفهام، ووجه التأكيد، ووجه الاستثناء، ووجه التركيب والعطف، ونحو ذلك؛ فيخرج الحكم على الفعل من حيث هو فعل مكلَّفٍ محمودٌ أو مذموم، فإن ذلك من باب التحسين والتقبيح العقلي لا اللغوي.

وقولنا: "بالحسن": المراد به الجواز والاستقامة والقبول في لسان العرب، لا الحسن العقلي أو الشرعي؛ فالحسن هنا حسن استعمالٍ وخطاب، لا حسن فعلٍ من حيث المدح والذم.

وقولنا: "لسلامته في العربية": بيان لعلة هذا الحكم، أي: لكون هذا الوجه جاريًا على سنن العرب في كلامها، سالماً من الخلل في الوضع أو الصناعة أو التركيب؛ فيخرج ما كان ضعيفاً أو شاذًّا أو مستكرهًا في اللسان.

وقولنا: "وموافقته مقتضى الاستعمال": قيدٌ زائدٌ على مجرد السلامة؛ لأن الوجه قد يكون صحيحًا من جهة الصناعة، لكنه لا يوافق ما جرى عليه الاستعمال العربي في مقام التخاطب، أو يكون مستثقلًا أو مهجورًا عند أهل اللسان؛ فليس المدار على الإمكان النحوي وحده، بل على موافقة مقتضى الاستعمال والسياق.

وقولنا: "بما يجعله قرينةً": يبين أن الحسن اللغوي ليس غايةً مستقلة، بل هو أمارة تدخل في بناء الدلالة.

وقولنا: "موجهةً": أي: كاشفةً لجهة الدلالة ابتداءً، فتعيّن وجه الفهم، أو تكشف عن سعة اللفظ أو صلاحيته لاحتمالٍ من الاحتمالات.

وقولنا: "أو مرجحةً": أي قد يتجاوز الحسن مرتبة الكشف إلى مرتبة الترجيح، فيقدَّم به وجهٌ على وجه، أو قولٌ على قول، عند تعارض المحتملات أو الأقوال.

وقولنا: "في الاستدلال الأصولي": يخرج مجرد التحسين البلاغي أو الأدبي أو النحوي المحض الذي لا يترتب عليه أثر في بناء المسألة الأصولية؛ فالمقصود هنا هو الحسن الذي أعمله الأصوليون في توجيه الدلالة أو ترجيح أحد الوجوه.

ISSN : 2410-1818

التقبيح اللغوي: الحكم على وجهٍ من وجوه الخطاب بالقبح؛ لضعفه في العربية أو فساد تركيبه أو خروجه عن مقتضى الاستعمال، بما يضعف دلالته أو يمنع الاحتجاج به في الاستدلال الأصولي.

قولنا: "الحكم": المراد به التقويم أيضًا، لكن على جهة الردّ والاستنكار، لا مجرد الوصف؛ فالمقصود إثبات أن هذا الوجه غير مستقيم في مقام الاحتجاج اللغوي.

وقولنا: "على وجهٍ من وجوه الخطاب": كما تقدم، يدخل فيه ما كان من وجوه الاستعمال والتركيب في الخطاب، كقبح بعض أنحاء الاستفهام، أو الاستثناء، أو العطف، أو بعض الصور التركيبية؛ فيخرج الحكم على الأفعال من جهة حسنها وقبحها العقليين.

وقولنا: "بالقبح": المراد به الاستهجان والردّ وعدم الجواز في لسان العرب، لا القبح العقلي أو الشرعي؛ فهو قبحٌ استعماليٌّ وخطابيٌّ، لا تقويمٌ ذاتيٌّ للفعل.

وقولنا: "لضعفه في العربية": هذه العلة الأولى، ويدخل فيها ما كان ضعيفًا من جهة الوضع أو الصناعة أو القياس اللغوي، وإن لم يبلغ حدّ الفساد التام.

وقولنا: "أو فساد تركيبه": هذه علةٌ ثانية أشدّ من الأولى، ويدخل فيها ما كان الخلل فيه ناشئًا من نفس بناء الكلام وعلاقاته التركيبية، لا من مجرد ضعفه، كالصور التي يكون فيها التركيب مختلًّا أو مرجوحًا على وجه ظاهر.

وقولنا: "أو خروجه عن مقتضى الاستعمال": هذه علةٌ ثالثة، ويدخل فيها ما قد يسلم من جهة الصناعة المجردة، لكنَّه خارجٌ عمّا جرى به عرف العرب في التخاطب، أو خارجٌ عن مقتضى المقام والسياق، فليس كل ما أمكن تخريجه يحسن الاحتجاج به.

وقولنا: "بما يضعف دلالته": هذا هو الأثر الأول للتقبيح، وهو أن الوجه لا يسقط بالكلية، لكن تضعف دلالته، فلا يعوَّل عليه وحده، ويقدَّم عليه ما هو أقوى منه وأحسن.

وقولنا: "أو يمنع الاحتجاج به": هذا أثرٌ ثانٍ أشد، وهو أن يبلغ القبح مبلغًا يسقط صلاحيته للاستدلال أصلًا، فلا يبقى وجهًا معتبرًا في بناء المسألة الأصولية.

وقولنا: "في الاستدلال الأصولي": يخرج مجرد التقبيح النحوي أو البلاغي الذي لا أثر له في الاستنباط؛ فالمقصود هنا التقبيح الذي يترتب عليه ردّ وجهٍ دلالي، أو إضعافه، أو منع بناء الحكم الأصولي عليه.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: الفرق بين التحسين والتقبيح اللغويين والتحسين والتقبيح العقليين.

ورد في كلام الأصوليين والمتكلّمين استعمال لفظَي "الحسن" و"القبح" في بابين متميّزين لا يغني أحدهما عن الآخر، ولا يسدّ مسدّه:

أحدهما: يتعلّق بالأفعال من حيث ما فيها من مدحٍ وذمٍّ وإذنٍ ومنعٍ ومصلحةٍ ومفسدة، وهو باب التحسين والتقبيح العقليين عند المتكلّمين والأصوليين، ومتعلَّقه الفعل من جهة الحكم عليه بالحسن أو القبح، فيقال: هذا الفعل حسنٌ لأنّ فيه مصلحةً أو لأنّ الشرع أذن فيه، وهذا الفعل قبيحٌ لأنّ فيه مفسدةً أو لأنّ الشرع نهى عنه.

الثاني: يتعلّق بالخطاب من حيث سلامة الاستعمال العربي وصلاحية التركيب وقوّة الدلالة أو ضعفها، وهو الذي يظهر في كلام الأصوليين عند حكمهم على الاستفهام والتأكيد والتقييد والغاية وغيرها بالحسن أو القبح، وجعلهم ذلك قرينةً في توجيه الدلالة وترجيح أحد الاحتمالات، فيقال: هذا التركيب حسنٌ في لسان العرب لأنّه جارٍ على سَنَن كلامهم وقواعد لغتهم، وهذا التركيب قبيحٌ لأنّه خارجٌ عن مقتضى الفصاحة والبيان.

فالأول تقويميّ حكميّ متعلَّقه الفعل، والثاني دلاليّ استعماليّ متعلَّقه الخطاب، ويتبيّن الفرق بينهما من أوجهٍ خمسة:

الوجه الأول: الفرق من جهة المحلّ.

محل التحسين والتقبيح اللغويين هو اللفظ والتركيب والاستعمال، فيحكم الأصولي على وجهٍ من وجوه الخطاب بالحسن أو القبح بحسب ما يوافق سنن العربية والقرائن، ولذلك استدلّوا بحسن الاستفهام على تردّد الدلالة في مواضع، وبقبحه على ظهور المعنى في مواضع أخرى، فقرّر الباقلاني في التقريب هذا الأصل حين قال: "يحسن أن يستفهم هل أريد باللفظ ما لا يصلح إجراؤه عليه ... وقد ثبت قبح الاستفهام مع القرائن الدالّة على المراد بالمحتمل من اللفظ"[1].

فهذا حكمٌ واقعٌ على الخطاب لا على نفس الفعل في الخارج، إذ لم يقل الباقلاني إنّ الفعل المسؤول عنه حسنٌ أو قبيح، بل قال إنّ الاستفهام عنه حسنٌ أو قبيح.

وكذلك صنيعه في مسألة الغاية حين قال: "قبح استفهام قول من قال: لا تعط زيداً شيئاً حتّى يقوم... وأن يقال له: فأعطه إذا قام"[2].

(1) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (52/2).

(2) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (359/3).

ISSN : 2410-1818

فالقبح هنا ليس قبحاً أخلاقياً ولا عقلياً، بل هو قبحٌ دلاليٌّ لغوي، إذ الاستفهام بعد قيام الغاية يفسد معنى التركيب ويجعل الغاية لغواً.

أمّا محل التحسين والتقبيح العقليين فهو الأفعال، ولذلك جاءت تعريفاتهم بصيغة: الحسن ما للمكلَّف أن يفعله، والقبيح ما ليس له أن يفعله، فعرّف الباقلاني الحسن بأنّه: "ما للمكلّف أن يفعله"، والقبيح بأنّه "ما ليس للمكلّف فعله، وهو القبيح المحرّم"[1]، وعرّفه أبو الحسين البصري بأنّه: "ما للقادر عليه المتمكّن من العلم بحاله أن يفعله"، والقبيح بأنّه: "ما ليس للقادر عليه المتمكّن من العلم بحاله أن يفعله ويتبع ذلك أن يستحق الذمّ بفعله"[2]، فالمحكوم عليه في هذه التعريفات كلّها هو الفعل لا الأسلوب اللغوي الذي عبر به عنه.

الوجه الثاني: الفرق من جهة المرجعية ومنهج الإثبات.

مرجع التحسين والتقبيح اللغويين هو التوقيف والنقل عن أهل اللسان، لا الاستدلال العقلي ولا الحكم الشرعي بوصفه مصدراً مستقلاً، ولذلك أبطل الباقلاني الاستدلال بالعقل في هذا الباب إبطالاً صريحاً، فلمّا احتجّ بعضهم بأنّ النهي يقتضي قبح المنهيّ عنه فيجب دوام الكفّ، وقاسوا عليه الأمر، ردّ الباقلاني بقوله: "إنه إثباتٌ لحكم اللغة... بأدلّة العقول، وليس برجوعٍ إلى نقلٍ وتوقيف، وذلك باطل"[3].

ثمّ قرّر القاعدة الكلّية الحاكمة لهذا الباب بقوله: بأن اللغة لا تقاس[4]، فمنع أن ينقل حكمٌ لغويٌّ من بابٍ إلى باب بالقياس العقلي، وأوجب الرجوع فيه إلى توقيف أهل اللغة واستعمالهم.

أمّا مرجع التحسين والتقبيح العقليين فمتنازَعٌ فيه بين فريقين كبيرين: فذهب المعتزلة إلى أنّ مرجعه العقل المجرّد، فالفعل حسنٌ أو قبيحٌ لذاته أو لصفةٍ قائمة به[5]، وذهب جمهور الأشاعرة إلى أنّه لا يثبت إلا بحكم الشرع، بيد أنّ عباراتهم في حدّه تعدّدت: فمنهم من قال الحسن "ما أمر الله به" كما نسب إلى الأشعري، ومنهم من قال "ما ورد الشرع بالثناء على فاعله" كالغزالي[6]، ومنهم من قال: "ما لم ينه عنه شرعاً" كالرازي[7]، ومنهم من لم يحدّه بحدٍّ واحد بل جعله يطلق على ثلاثة معانٍ كالآمدي في الإحكام[8].

---

(1) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (1/276-278).

(2) ينظر: البصري، المعتمد، (1/335-337).

(3) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (2/128).

(4) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (2/126).

(5) ينظر: القاضي عبد الجبار، المغني، (14/150-153).

(6) ينظر: الغزالي، المستصفى، (1/113).

(7) ينظر: الرازي، المحصول، (1/136).

(8) ينظر: الآمدي، الإحكام، (1/79).

ISSN : 2410-1818

الوجه الثالث: الفرق من جهة الإعمال.

إعمال التحسين والتقبيح اللغويين يكون في توجيه الفهم وتحرير مراد المتكلّم وتعيين الدلالة: فيعمَل حسن الاستفهام لإثبات تردّد اللفظ بين معنيين، ويعمَل قبحه لإثبات ظهور المعنى وتعيّنه، ويعمَل حسن التأكيد لتقوية الدلالة، ويعمَل قبح الاستثناء لمنع الاحتجاج بوجهٍ دلالي.

وقد بيّن أبو الحسين البصري في المعتمد تفصيل هذا الإعمال حين عدّد وجوه حسن الاستفهام فقال: "قد يكون طلباً لزيادة الفهم ... أو لإزالة الإلباس ... أو لتأكيد العلم أو الظنّ"[1]، ثمّ بيّن ابن السمعاني الغاية القصوى من هذا المسلك بقوله: "ليصير الظاهر نصّاً ويسقط الوهم"[2].

فالاستفهام عند أبي الحسين يعمَل لنقل الدلالة من مرتبة الظاهر إلى مرتبة النصّ، وهذا عين الإعمال الدلالي الذي يتميّز به التحسين والتقبيح اللغوي.

أمّا إعمال التحسين والتقبيح العقلي فيكون في تقويم نفس الفعل وبيان منزلته من المدح والذمّ والإذن والمنع والثواب والعقاب، ومن هنا كثرت في تعريفاته ألفاظ: استحقاق الذمّ، وما أمر الله به، وما نهى عنه.

الوجه الرابع: الفرق من جهة العلاقة بصيغتَي الأمر والنهي.

وهذا أدق وجوه التفريق وأنفسها، إذ هو الموضع الذي يتقاطع فيه البابان ويلتبس أحدهما بالآخر.

فالتحسين والتقبيح اللغويان لا يثبتان بمجرّد صيغة الأمر والنهي من حيث هي صيغة، بل من كيفية دلالتها واستعمالها، فليست صيغة "افعل" عند الأصوليين مفيدةً لحسن المأمور به في ذاته، ولا صيغة "لا تفعل" مفيدةً لقبح المنهيّ عنه في ذاته.

وقد فصّل ذلك جمعٌ من الأصوليين تفصيلاً بيّناً بأن الأمر لم يوضَعْ في اللغة لإفادة حسْن المأمور به أو قبحه، وكذلك النهي لا يقتضي قبح المنهي عنه، وإنما وضع للزجر عن فعْل المنهي عنه واستدعاء تركه، والتقبيح والتحسين وراء ذلك موقوفٌ على دلالة تدل عليه[3]، ويتضح ذلك بالمثال الذي أورده الباقلاني: "قد نعلم من حال الآمر من أهل اللغة أنّه قد يأمر بالظلم والعدوان والجور والفساد ويلزمه ويعاقب على تركه ... ثمّ لا يجب أن يفيد إيجابه له وأمره به حسن المأمور به" [4].

(1) ينظر: البصري، المعتمد، (216/1).

(2) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة، (249/1).

(3) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (86/2)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (485/2).

(4) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (86/2).

ISSN : 2410-1818

وقرّر بعدها القاعدة الفاصلة بقوله: "ليس من حقّ الأمر وشروطه وصفته أن يدلّ على حسن المأمور به، ولا من حكم النهي أن يفيد قبح المنهيّ عنه في أصل اللغة والوضع"[1].

فهذا النصّ يفصل بوضوحٍ تامّ بين أمرين: الدلالة اللغوية لصيغة الأمر والنهي، وهي: اقتضاء الفعل أو اقتضاء الاجتناب، والحكم التقويمي على الفعل المأمور به أو المنهيّ عنه - وهذا لا يعلم من الصيغة بل من دليل خارجيّ عنها.

أمّا في باب التحسين والتقبيح العقلي فقد تنازع العلماء في حقيقة الحسن والقبح؛ وحقّق شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأفعال متصفة بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم، وأن العقل يدرك حسنها وقبحها، وإن كان ترتب الثواب والعقاب موقوفاً على بلوغ الرسالة[2]، وقيل: الحسن ما أمر الله به، والقبيح ما نهى الله عنه، فيرجع الحسن والقبح إلى مجرد الأمر والنهي الشرعيين، فالبحث العقلي الاصطلاحي أوسع من مجرد صلاحية العبارة في اللسان، بل يتعلق بمرتبة الفعل في نفسه من حيث اتصافه بصفات الحسن أو القبح الذاتية، سواء أرجع ذلك إلى ما في الفعل من صفات يدركها العقل أم إلى تعلق الأمر والنهي به[3].

الوجه الخامس: الفرق من جهة الثمرة.

ثمرة التحسين والتقبيح اللغويين إثبات صلاحية الوجه الدلالي أو إبطاله، وتحرير دلالة اللفظ لا الحكم على الفعل ذاته؛ فمن أمثلته ما قرّره الباقلاني في مطلق الأمر حين استدلّ على وجوب الوقف بأنّ أهل اللغة اتّفقوا على حسن استفهام المأمور للآمر عمّا يريده بمجرّد الأمر من فعل مرّةٍ أو عددٍ محصورٍ أو الدوام، فقال: "والذي يدلّ على صحة دعوى وجوب الوقف في إطلاق الأمر اتّفاق أهل اللغة على حسن الاستفهام للآمر عمّا يريده بمجرّد الأمر من فعل مرّةٍ أو عددٍ محصورٍ أو الدوام"[4]، فجعل حسن الاستفهام دليلاً على تردّد اللفظ بين الاحتمالات وعدم تعيّنه لواحدٍ منها.

وما قرّره أيضاً في الغاية حين استدلّ بقبح الاستفهام بعدها على أنّ ما بعد الغاية ليس كما قبلها، فقال: "ولأجل هذا قَبح استفهام مَن قال: لا تعط زيداً شيئاً حتى يقوم وإلى أن يقوم، وأن يقال له: فأعطه إذا قام؛ لأنّ هذا مفهومٌ في الإضمار وتقدير الكلام"[5]، فجعل قبح الاستفهام دليلاً على ظهور المعنى وتعيّنه وسقوط الاحتمال.

(1) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (87/2).
(2) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (493/8).
(3) ينظر: الأشعري، رسالة الثغر، (ص:137)، الرازي، المحصول، (136/1).
(4) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (117/2).
(5) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (359/3).

ISSN : 2410-1818

فالثمرة في الموضعين تحرير دلالة اللفظ وتعيين المراد منه، لا الحكم على الفعل بالحسن أو القبح من جهة المدح والذمّ.

أمّا ثمرة التحسين والتقبيح العقلي فهي الحكم على الفعل بالحسن أو القبح وما يتبع ذلك من بيان منزلته من المدح والذمّ والإذن والمنع والثواب والعقاب، ويتفرّع عليه مسائل كبرى: كحكم الأشياء قبل ورود الشرع، وشكر المنعم، وبعثة الرسل، وتكليف ما لا يطاق[1].

المطلب الثالث: منهج الأصوليين في إعمال التحسين والتقبيح اللغويين.

بعد استقراء المادة العلمية في نصوص الأصوليين، يظهر أنهم لم يستعملوا التحسين والتقبيح اللغويين استعمالاً تزيينياً أو بلاغياً محضاً، بل جعلوهما جزءاً من بنية الاستدلال نفسها؛ فالحكم على الاستفهام، أو التأكيد، أو الاستثناء، أو بعض وجوه التركيب بالحسن أو القبح إنما يراد به الكشف عن احتمال اللفظ أو انحصاره، وعن صلاحية الاستعمال أو فساده، ثم البناء على ذلك في ترجيح الأقوال وقبول بعض الأوجه وردّ بعضها.

كما يظهر من مجموع النصوص أن هذا المسلك ليس مطّرداً على درجة واحدة، بل هو قرينة تختلف قوتها بحسب تجرد اللفظ عن القرائن، وظهور المعنى، وحال المتكلم، وموقع الكلام من سنن العربية، ويمكن بيان منهجهم الكلي في هذا الباب من خلال الآتي:

المسلك الأول: التحسين والتقبيح كقرينة دلالية.

من خلال استقراء نصوص الأصوليين أجد أن التحسين والتقبيح اللغويين استُعملا أولاً بوصفهما قرينةً دلالية يستكشف بها: هل اللفظ صالحٌ لأكثر من معنى، أو منحصرٌ في معنى واحد؟ وهل الاستعمال الجاري عليه موافقٌ لمقتضى الوضع والاستعمال العربي، أو خارجٌ عنه؟ ولذلك لم يجعلوا حسن الاستفهام أو قبحه وصفاً عارضاً، بل جعلوه علامةً على سعة الاحتمال أو انقطاعه.

وقد تجلى هذا المسلك في تقرير الباقلاني لطرق معرفة المشترك اللفظي، حيث جعل حسن الاستفهام دليلاً على الاشتراك، معللاً ذلك بأن الاستفهام يحسن عند تردد الذهن بين معنيين[2]، ومثله استدلاله في مسألة الأمر، حيث بيّن أن حسن الاستفهام عن صيغة "افعل" من جهة الوجوب والندب دليل على صلاحية اللفظ لهما جميعاً، ولو لم يصح استعمال مجرده فيهما لقبح الاستفهام[3]، وكذلك أعمل

(1) للاستزادة يراجع ما تم تحريره من الأثر أو الثمرة للدكتور عائض الشهراني على وجه التفصيل في الباب الثاني.
ينظر: الشهراني، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، (9/2).

(2) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (52/2).

(3) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (51/2).

ISSN : 2410-1818

هذا المسلك في دلالة الأمر على المرة والتكرار، وفي دلالة النهي على الدوام والمرة والعدد المحصور[1].

وفي مباحث العموم، استدل الباقلاني بحسن تأكيد "أين" و"متى" وإتباعهما على صلاحية اللفظ للكل تارة وللبعض أخرى، فجعل حسن التأكيد كاشفاً عن سعة الدلالة[2].

وعلى هذا النحو أيضاً أعمل الرازي حسن الاستثناء؛ فاستدل بحسن استثناء كل واحد من العقلاء من قوله: "من دخل داري فأكرمه" على أن المستثنى كان داخلاً تحت اللفظ قبل الاستثناء، فكان الحسن هنا كاشفاً عن سعة مدلول الصيغة[3].

وفي باب المفاهيم، أعمل المازري هذا المسلك في مفهوم المخالفة، فجعل حسن الاستفهام عن المسكوت عنه دليلاً على احتمال الموافقة والمخالفة، وربط حسن الاستفهام بوجود الإخالة والإشعار بالحكم أو انتفائهما[4].

غير أن هذه القرينة عندهم ليست مطلقة، بل تضبطها أحوال الخطاب وقرائنه، فالجصاص يمنع من التوسع في جعل حسن الاستفهام دليلاً على الاحتمال مطلقاً، ويقرر أن اللفظ إذا صدر عن حكيم، وكان السامع واعياً، واللفظ ظاهر المعنى، فإن الاستفهام يقبح في مثله؛ فالقبح هنا قرينة على ظهور المراد وانسداد باب الاحتمال[5]، والباقلاني نفسه قيّد حسن الاستفهام بعدم القرائن، مبيناً أن الاستفهام يقبح مع القرائن الدالة على المراد، وإنما يسوغ مع التباس الحال وتجرد اللفظ[6].

فالحاصل في هذا القسم أن الأصوليين جعلوا الحسن اللغوي دليلاً على صلاحية التناول وسعة الاحتمال، وجعلوا القبح دليلاً على عدم الصلاحية أو على وضوح المراد بحيث لا يبقى معه مجال للسؤال أو التقييد.

المسلك الثاني: التحسين والتقبيح كمرجح بين الأقوال والاحتمالات الأصولية.

ولا يقف إعمال الأصوليين للتحسين والتقبيح عند حد الكشف الأولي عن الاحتمال، بل يتجاوزه إلى مرتبة ثانية، هي الترجيح بين المذاهب والاحتمالات، فحيث يتردد النظر بين قولين أو أكثر، يجعل ما يقتضيه الحسن اللغوي أو يدفعه القبح مرجحاً لأحدهما.

(1) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (117/2).
(2) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (49/3).
(3) ينظر: الرازي، المحصول، (538/2).
(4) ينظر: المازري، إيضاح المحصول، (ص: 340).
(5) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (124/1).
(6) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (51/2-52)، (57/3-58).

ISSN : 2410-1818

ومن أوضح ذلك استدلال الباقلاني بحسن الاستفهام في باب الأمر على الوقف بين الوجوب والندب، ثم على الوقف بين المرة والتكرار؛ فإنه لم يذكر حسن الاستفهام وصفاً تابعاً، بل جعله دليلاً يرجح صحة مذهب الوقف[1].

ومثله ما نقل في التلخيص من أن حسن الاستفصال في قول الآمر: "اضرب زيداً" يدل على أن مطلق اللفظ لا ينبئ عن الاكتفاء بالمرة ولا عن التكرار، فصار الحسن هنا مرجّحاً لمذهب الوقف[2].

وفي المقابل، استعمل التقبيح نفسه في جهة الترجيح؛ فالرازي ردّ الاستدلال بحسن الاستفهام على الاشتراك أو على عدم دلالة العموم على الاستغراق، واحتج بأن لازم هذا القول أن يستفهم عن جميع مراتب الخصوص الممكنة، ثم قرر أن أهل اللسان يستقبحون مثل هذه الاستفهامات المتسلسلة، فكان هذا الاستقباح مرجحاً للقول بأن الصيغة موضوعة للاستغراق لا للاشتراك[3].

كذلك الباقلاني في مسألة استثناء الأكثر، صرح بأن استقباح أهل اللغة لهذا الاستثناء هو المعتمد في المنع، وأن ثبوت هذا الاستقباح يقتضي أنه ليس من لغتهم واستعمالهم، فكان القبح أداةً حاسمة في ترجيح المنع[4].

غير أن استقراء المادة العلمية يدل أيضاً على أن هذه القرينة الترجيحية محل تنازع بين الأصوليين، فأبو يعلى لا يسلّم أن حسن الاستفهام لازمٌ للاشتراك أو لعدم التعيين، بل يجوّزه على طريق الاستثبات والاحتياط، أو لإزالة احتمال عارض[5].

وأبو الحسين البصري فصّل وجوه حسن الاستفهام، مبيناً أنه قد يكون لزيادة الفهم أو لعارض شبهة، ولا يختص بالاشتراك[6].

وابن حزم وسّع وجوه حسن الاستفهام حتى في العدد والواحد، وأبطل حصره في المشترك[7].

وفي مسألة التأكيد، يحكي المازري وابن عقيل تقابل المذاهب؛ فالواقفية يستدلون بحسن التأكيد على عدم الاستغراق، بينما يرى المعممون أن حسن التأكيد لا يقتضي نفي الوضع الأول، بل

(1) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (3/57-58).
(2) ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، (3/300-301).
(3) ينظر: الرازي، المحصول، (2/526-537).
(4) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (3/141).
(5) ينظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (1/245)، (1/274)، (2/507).
(6) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، (1/102)، (1/196)، (1/218).
(7) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (3/107-108).

ISSN : 2410-1818

قد يكون مزيلاً لاحتمال المجاز والتوسع، رافعاً لهذا الإمكان[1].

فهذه الردود لا تنقض أصل الاحتجاج بالحسن والقبح، لكنها تظهر أن الأصوليين لم يتعاملوا معه بوصفه دليلاً قطعياً دائماً، بل بوصفه مسلكاً ترجيحياً تتفاوت قوته بحسب المحل والقرائن.

فالحاصل في هذا القسم أن التحسين والتقبيح اللغويين أعملا كمسلك ترجيحي عند تعارض الأقوال، يقدّم به الوجه الموافق لسنن الاستعمال، ويردّ به الوجه المفضي إلى الاستقباح اللغوي، مع مراعاة تفاوت قوة هذا المسلك بحسب السياق.

المسلك الثالث: التحسين والتقبيح في تقويم التركيب والأسلوب وآثارهما في قبول الاستدلال أو رده.

وأما المسلك الثالث فيظهر حين لا يكون النظر منصباً على مجرد احتمال اللفظ، ولا على ترجيح أحد معانيه فقط، بل على تقويم التركيب والأسلوب نفسه: هل هو مستقيمٌ في سنن العربية، أو مؤدٍّ إلى لغوٍ أو مناقضةٍ أو تركيبٍ مستكره؟ فهنا ينتقل التحسين والتقبيح من كونهما قرينةً على الاحتمال إلى كونهما حكماً على نفس الوجه التركيبي، ومن ثم يترتب عليه قبول ذلك الوجه في الاستدلال أو ردّه.

ومن أوضح ما ورد في ذلك كلام الباقلاني في باب الغاية؛ إذ حكم بقبح استفهام من قال: "لا تعط زيداً شيئاً حتى يقوم" بأن يقال له: "فأعطه إذا قام"، وعلل ذلك بأن هذا مفهوم في الإضمار وتقدير الكلام، ثم قرر أن قول القائل: "اضرب المذنب حتى يتوب" لا يحسن حمله على معنى: "اضربه وإن تاب"، لأن ذلك يفضي إلى لغوٍ لا فائدة فيه، فالقبح هنا ليس ناشئاً من مجرد خلاف في دلالة الغاية، بل من فساد الحمل التركيبي نفسه؛ إذ يجعل الغاية غير غاية، ويخرج الكلام عن مقصوده العربي[2].

ويتأكد هذا بجلاء في نص الكافي شرح البزدوي في مسألة العطف على الضمير المرفوع المتصل؛ إذ صرح بقبح هذا التركيب، ثم بنى على هذا القبح أثراً أصولياً في توجيه الكلام، فقرر أن الوجه إذا دار بين عطفٍ "جائز مستحسن" وآخر "جائز قبيح" قدّم الأول، ولا يصار إلى القبيح إلا عند الضرورة، لأن الجائز المستحسن أقوى من الجائز القبيح، وهذا النص يكشف بوضوح أن الأصوليين كانوا يقوّمون البنية التركيبية نفسها، ثم يبنون على هذا التقويم اختيار الوجه الدلالي والفقهي، فلا يقبلون كل ما يتصوره الاحتمال النحوي، بل يزنونه بميزان الحسن والقبح في الاستعمال[3].

(1) ينظر: المازري، إيضاح المحصول، (ص 277-278)؛ وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (560/2).

(2) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (359/3).

(3) ينظر: السغناقي، الكافي شرح البزدوي، (915/2-918).

ISSN : 2410-1818

وكذلك قرر السمعاني أن بعض التراكيب المؤدية إلى المناقضة أو النقص تعد قبيحة، وربط ذلك بمباحث العموم والاستثناء والتأكيد، جاعلاً القبح التركيبي مانعاً من صحة الاستدلال[1].

فالحاصل في هذا القسم أن التقبيح التركيبي عند الأصوليين ليس وصفاً ثانوياً، بل مسلكٌ منهجيٌّ يحدد أيّ الأوجه يصلح أن يكون محملاً للاستدلال، وأيُّها يردّ لضعف أسلوبه أو لمخالفته سنن اللسان.

وبناءً على ما سبق تحريره، يتبين أن منهج الأصوليين في إعمال التحسين والتقبيح اللغويين يجري على ثلاث طبقات متمايزة ومتكاملة: فهو أولاً قرينةٌ دلالية يستكشف بها احتمال اللفظ وصلاحية الاستعمال، وهو ثانياً مسلكٌ ترجيحيٌّ يفصل به بين الأقوال والاحتمالات عند التعارض، وهو ثالثاً أصل تقويميٌّ للتركيب والأسلوب، يترتب عليه قبول بعض الأوجه وردّ بعضها.

وبهذا يظهر أن التطبيقات الجزئية في أبواب الأوامر والعموم والمفاهيم والاستثناء ليست مسائل متفرقة، بل هي شواهد على مسلك أصولي كلي، يجعل لسنن العربية وأحكام الاستعمال أثراً مباشراً في بناء الدلالة، وترتيب الترجيح، وضبط ما يقبل من وجوه الاستدلال وما يرد.

(1) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (156/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: تطبيقات الاستدلال بالتحسين والتقبيح اللغويين في المسائل الأصولية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حسن الاستفهام وقبحه.

التطبيق الأول: في مباحث الألفاظ والأوامر.

يعدّ مسلك حسن الاستفهام وقبحه من أظهر صور إعمال التحسين والتقبيح اللغويين في كتب الأصول، وقد أسّس الجصاص لقاعدة هذا الباب مبيناً أن اللفظ المطلق إذا صدر عن الحكيم الذي يضع الأشياء مواضعها لم يحسن استفهامه، وأن حسن الاستفهام قد يرجع إلى حال السامع حين يجوّز على نفسه الغلط فيما سبق إلى سمعه لا إلى اشتراك اللفظ[1]، فجعل قبح الاستفهام دليلاً على ظهور المعنى، وحسنه مقيداً بحال المتكلم والسامع والقرائن.

وأشار إلى هذه القاعدة الباقلاني فأعملها في ثلاث مسائل: أولاها دلالة مطلق الأمر على الوجوب أو الندب، فاستدل باتفاق أهل اللغة على حسن الاستفهام عن معنى الأمر إذا ورد مجرداً، وقبحه مع القرائن الكاشفة، فأثبت بذلك وجوب التردد في مجرد الأمر[2].

وثانيتها دلالة الأمر على المرة أو التكرار، فاستدل بحسن استفهام المأمور عمّا يريده الآمر بمجرد الأمر، وقبحه لو صرّح بالعدد، فأثبت وجوب الوقف في الإطلاق[3].

وثالثتها دلالة مطلق النهي على الدوام أو المرة، فنقل الأداة نفسها إلى باب النهي مبيناً أنه لو كان معقول مطلقه يفيد الدوام لقبح الاستفهام[4]، وفي هذا تأكيدٌ لاطراد المنهج.

ومما يعضد هذا ما أورده أبو يعلى في مقام الاعتراض، حيث احتجّ المخالف بأن الأمر لو كان موضوعاً للوجوب لما حسن فيه الاستفهام، فأجاب بمنع حسنه إذا تعرّى عن القرينة[5]، مما يبرز تحوّل هذا المسلك إلى أداة جدلية يحتجّ بها ويعترض عليها.

فالحاصل أن الأصوليين جعلوا حسن الاستفهام وقبحه ميزاناً يتبين به رتبة اللفظ؛ فما حسن استفهامه دلّ على سعة دلالته، وما قبح دلّ على تعيّن المراد وسقوط الاحتمال.

---

(1) ينظر: الجصّاص، الفصول في الأصول، (124/1).
(2) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (52/2).
(3) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (117/2).
(4) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (126/2).
(5) ينظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (245/1).

ISSN : 2410-1818

التطبيق الثاني: في العموم والمفاهيم.

أعمل الأصوليون مسلك التحسين والتقبيح اللغويين في أبواب العموم والمفاهيم إعمالاً بارزاً، فهذا الباقلاني يستدل في مسألة العموم عند الإطلاق بأنّ اتفاق أهل اللغة على حسن الاستفهام عن مراد القائل بصيغ العموم كقوله: "اصرم النخل" و"اضرب العبيد" يدل على وجوب الوقف، مقيّداً ذلك بحال الإطلاق المتجرد عن القرائن لاحتماله الخصوص والعموم[1]، فجعل حسن الاستفهام قرينةً حاكمةً تنفي دعوى القطع بالاستغراق، وتثبت الحاجة إلى دليل خارجي لتعيين المراد.

وأعمل الباقلاني هذا الأصل أيضاً في مفهوم المخالفة، فاستدل بحسن استفهام من قيل له: "زكّ السائمة" عن حكم المعلوفة، على أنّ ما عدا ما له الصفة موقوف لجواز الاستفهام عن حاله[2]، فربط بين حسن الاستفهام عن المسكوت عنه وبين نفي دلالة المنطوق عليه، مما يضبط مسلك الاستدلال بالمفهوم ويمنع القطع بثبوت الحكم أو نفيه.

ويؤكد هذا المسلك ما قرره الغزالي من أنّ حسن الاستفهام عن المسكوت عنه يدل على أنّه غير مفهوم من اللفظ، فإنّه لا يحسن في المنطوق وحَسن في المسكوت عنه[3].

وكذلك أعمل الباقلاني قبح الاستفهام في مسألة دلالة الغاية، فاستدل بقبح استفهام من قيل له: "لا تعط زيداً شيئاً حتى يقوم" أن يقول: "فأعطه إذا قام"، على أنّ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها[4]، فجعل قبح الاستفهام كاشفاً عن تعيّن الدلالة وانتفاء الاحتمال.

ومما يعضد هذا المسلك ما أورده ابن عقيل في مسألة فحوى الخطاب، من قبح استفهام من نهي عن التأفيف أن يسأل عن حكم الشتم أو الضرب، لأنّ المعنى ظاهر بطريق الأولى فلا يحسن معه السؤال[5].

فالحاصل أنّ ما حَسن استفهامه دلّ على سعة دلالته وافتقاره إلى المرجّح كما في العموم ومفهوم المخالفة، وما قَبح استفهامه دلّ على تعيّن المراد وسقوط الاحتمال كما في الغاية ومفهوم الموافقة.

(1) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (57/3).
(2) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (335/3).
(3) ينظر: الغزالي، المستصفى، (198/2).
(4) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، (359/3).
(5) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (280/3).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: حسن التأكيد والاتباع.

التطبيق الأول: في دلالة العموم وصلاحيته للاستيعاب .

أعمل الأصوليون مسلك التحسين والتقبيح اللغويين في إثبات صلاحية ألفاظ العموم للاستيعاب، متخذين من "حسن التأكيد والاتباع" دليلاً كاشفاً عن طبيعة اللفظ، فهذا الإمام الباقلاني يستدل على صلاحية ألفاظ العموم للكل تارة وللبعض أخرى، بحسن تأكيدها بألفاظ الإحاطة والشمول، كقول القائل: "أين رأيت زيداً أكرمته في بر أو بحر أو سهل أو جبل"، وقوله: "متى لقيت بكراً كلمته في ليل أو نهار أو صباح أو مساء"، فيقرر أن هذه التأكيدات والاتباعات لو لم تكن صالحة للكل والبعض لما كان لإيرادها معنى، ولما حسن الاستفهام عن المراد بها[1].

فجعل حسن التأكيد والاتباع دليلاً على سعة دلالة اللفظ وافتقاره إلى المرجح، مبطلاً بذلك دعوى القطع بالاستغراق.

ويؤكد هذا المسلك الإمام السمعاني في مسألة دلالة العموم، حيث استدل بحسن التأكيد في صيغ العموم كقول القائل: "ضربت من في الدار كلهم أجمعين"، على أن اللفظ لا يفيد الشمول بذاته، فيبين أن التأكيد يفيد ما أفاده المؤكَّد، فلو كان اللفظ مستغرقاً لكل الجنس لما حسن تأكيده، لأن تحصيل الحاصل عبث[2]، فجعل حسن التأكيد دليلاً على نفي الاستغراق الذاتي للفظ، وإثبات الحاجة إلى القرينة.

ويحكي المازري تقابل المذاهب في هذا المسلك؛ فالمعممون يرون أن اللفظ وإن دلّ على العموم فإنه يمكن أن يراد به الخصوص، فيكون التأكيد مزيلاً لهذا الاحتمال رافعاً لهذا الإمكان، بينما ترى الواقفية أن حسن التأكيد بالجمع إنما هو لكون لفظ الجمع صالحاً للاستيعاب بخلاف لفظ الواحد الذي لا يصلح له، ثم يرجّح المازري ترك الاعتماد على هذا الدليل لتقابل الفئتين[3]، وفي هذا تحرير لمسلك الاستدلال، حيث يكشف عن سعة الوجه اللغوي وقابليته للتوجيه بحسب الأصل المقرر عند كل فريق.

ومما يبرز دقة هذا المسلك ما حرره ابن عقيل في الردّ على من استدل بحسن التأكيد على نفي العموم؛ فيقرر أن التأكيد إنما دخل لنفي التوسع والمجاز لا لنفي أصل الدلالة، إذ أهل اللغة قد يتوسعون فيقولون في المعظَّم: "جاءني كل بني تميم" والمراد أكثرهم، والمجاز لا يؤكَّد، فأدخل التأكيد

(1) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (49/3).

(2) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (156/1).

(3) ينظر: المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص: 277).

ISSN : 2410-1818

بـ"أجمعين" و"أكتعين" و"أبصعين" لدفع هذا التجوز[1].

فجعل حسن التأكيد دليلاً على أن العموم حقيقة في الاستغراق لا مجاز، وأن التأكيد رافعٌ لتوهّم التوسع لا منشئٌ لدلالة جديدة.

وممن أشار إلى هذا المعنى أبو الحسين البصري، حين قرر أن حسن الاستثناء والاستفهام والتأكيد يدل على أن اللفظة غير مستغرقة، كقول القائل: "استغرقت أكل الخبز كله"[2].

فالحاصل أن الأصوليين جعلوا حسن التأكيد والاتباع مسلكًا يستدلّ به على دلالة العموم؛ فما حسن تأكيده دل على اتساع دلالته واحتماله للخصوص والعموم، فكان التأكيد رافعاً للاحتمال ومقرراً للمراد.

التطبيق الثاني: في دلالة الأمر على المرة أو التكرار.

كما أعمل الأصوليون مسلك التحسين والتقبيح اللغويين في مباحث الأوامر، ولا سيما في دلالة مطلق الأمر على المرة أو التكرار، متخذين من "حسن التأكيد" أداة استدلالية لترجيح أحد الاحتمالين.

فهذا القاضي أبو يعلى يحتج على من ادعى اقتضاء الأمر للتكرار، بأنه لو اقتضى التكرار لم يحسن تأكيده بالأبد، كقول القائل: "صل أبداً".

ثم يقلب الدليل على من ادعى اقتضاءه للمرة، بأنه لو اقتضى المرة لم يحسن تأكيده بمرة واحدة، كقوله: "صل مرة واحدة"، فيقرر أن حسن التأكيد في الوجهين يدل على أن مطلق الأمر لا يقتضي أحدهما بعينه، بل يصح تأكيده بهما على طريق إزالة الاحتمال[3]، فجعل حسن التأكيد كاشفاً عن خلو الصيغة من الدلالة القطعية على المرة أو التكرار.

ويعضد هذا المسلك ما أورده أبو الخطاب الكلوذاني في سياق الاحتجاج، حيث جمع بين التأكيدين في استدلال واحد، مبيناً أن الأمر لو اقتضى التكرار لما حسن تأكيده بمرة واحدة ولا بالأبد، ولو اقتضى المرة لما حسن تأكيده بمرة واحدة[4]، فجعل حسن التأكيد بالضدين دليلاً على انتفاء دلالة الصيغة عليهما، وإثبات الوقف.

ثم يضيف ابن عقيل بُعداً تحليلياً دقيقاً لهذا المسلك، مبيناً أن حسن التقييد والتأكيد إنما هو ترقّ من الظاهر إلى النص، فيقرر أن الإطلاق يعطي الدوام بظاهره، فإذا نطق به أعطى ذلك بصريحه،

(1) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (280/3).
(2) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، (196/1).
(3) ينظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، (274/1).
(4) ينظر: أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، (192/1).

ISSN : 2410-1818

ولا يجوز جحد حسن الترقي من الظاهر إلى النص لإزالة الشبهة عن المستفهم[1]، فجعل حسن التأكيد أداة لرفع رتبة الدلالة من الظهور الاحتمالي إلى النصية القطعية، إغناءً للمخاطب عن كلفة الاستفهام.

فالحاصل أن الأصوليين جعلوا حسن التأكيد في صيغ الأوامر دليلاً على تجرد الصيغة عن إفادة المرة أو التكرار بذاتها؛ فما حسن تأكيده بالضدين دل على افتقاره إلى القرينة المعينة، وكان حسن التأكيد فيه رافعاً للاحتمال ومقرراً للمراد.

المطلب الثالث: حسن الاستثناء أو قبحه.

أعمل الأصوليون مسلك التحسين والتقبيح اللغويين في مباحث الاستثناء، متخذين من "حسن الاستثناء وقبحه" أداة استدلالية كاشفة عن دلالة ألفاظ العموم وصلاحيتها للاستيعاب، وعن شروط الاستثناء الصحيح، وقد تجلى هذا المسلك في تطبيقات أربعة:

التطبيق الأول: دخول المستثنى في المستثنى منه.

تنازع الأصوليون في دلالة ألفاظ العموم على الاستغراق، فاستدلوا بـ"حسن الاستثناء" على دخول المستثنى في المستثنى منه، فهذا الإمام الرازي يقرر أن صيغ المجازاة كقول القائل: "من دخل داري فأكرمه" تفيد العموم، مستدلاً على ذلك بحسن استثناء كل واحد من العقلاء منها، ويبين أن الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، وأن المستثنى من الجنس لا بد أن يصح دخوله تحت المستثنى منه، فجعل حسن الاستثناء دليلاً على وجوب الدخول، مبطلاً بذلك دعوى الاشتراك بين الخصوص والاستغراق[2].

ويؤكد هذا المسلك الإمام المازري في حكايته لتقابل المذاهب؛ فالمعممة يرون أنه لولا دخول المستثنى في المستثنى منه لما حسن استثناؤه، بينما تجيب الواقفية بأن الاستثناء إنما وقع لدفع ما يمكن إدخاله في العموم وإزالة اللبس عن السامع، لا لكونه واجب الدخول[3]، وفي هذا تحرير لمسلك الاستدلال، حيث يكشف عن سعة الوجه اللغوي وقابليته للتوجيه؛ فالمعممة جعلوا حسن الاستثناء دليلاً على الاستغراق، والواقفية جعلوه دليلاً على مجرد الصلاحية للاستيعاب.

وممن أشار إلى هذا المعنى أبو الحسين البصري، حين قرر أن حسن الاستثناء يدل على أن اللفظة غير مستغرقة، كقول القائل: "استغرقت أكل الخبز إلا هذا الرغيف"[4].

(1) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (564/2).
(2) ينظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، (538/2).
(3) ينظر: المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص: 277).
(4) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، (196/1).

ISSN : 2410-1818

وكذلك السمعاني الذي استدل على نفي الشمول الذاتي للفظ بأنه لو كان يستغرق لجرى الاستثناء مجرى تعداد الأشخاص ثم استثناء واحد منها، ولما كان ذلك قبيحاً وجب أن يقبح الأول[1].

التطبيق الثاني: استثناء غير الجنس.

وكما استدل الأصوليون بحسن الاستثناء على الدخول، استدلوا بـ"قبح الاستثناء" على عدم الدخول، وهو ما يعرف باستثناء غير الجنس، فهذا المازري يقرر أنه لا يحسن استثناء الحمير من الناس، معللاً ذلك بأن لفظة "الناس" غير شاملة للحمير[2]، فجعل قبح الاستثناء دليلاً على انتفاء الشمول، مؤسساً بذلك قاعدة عكسية مفادها أن القبح اللغوي كاشف عن عدم دخول المستثنى في المستثنى منه.

التطبيق الثالث: استثناء الأكثر.

ويمتد إعمال هذا المسلك إلى تحديد مقدار المستثنى، ولا سيما في مسألة جواز استثناء الأكثر مما دخل تحت الاسم.

فهذا الإمام الباقلاني يعتمد في منع استثناء الأكثر على "استقباح أهل اللغة" له، مبيناً أنهم يطبقون على استهجان قول القائل: "عندي مائة ألف إلا تسعة وتسعين ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعين"، ويقرر أن أهل اللغة لا يستحسنون استثناء العقد الصحيح، بل يستقبحون أن يقال: "عندي عشرة إلا درهماً"، وإنما يستحسنون استثناء المكسور منه كقوله تعالى: (فَلَبِثَ فيهمْ أَلْف سَنَةٍ إلَّا خَمْسين عَامًا)، فالخمسون كسر وليست عقداً صحيحاً، ثم ينتهي إلى قاعدة محكمة مفادها أن استقباح أهل اللغة لتركيب ما وكراهيتهم له يثبت أنه ليس من لغتهم واستعمالهم[3]، فجعل القبح اللغوي دليلاً مانعاً يبطل صحة التركيب ويخرجه عن سنن لغة العرب.

التطبيق الرابع: استثناء الجميع.

ويبلغ هذا المسلك غايته في مسألة استثناء الجميع، حيث يتخذ "القبح" دليلاً على التناقض والبطلان، فالإمام الباقلاني يقرر أن استثناء جميع ما في اللفظ باطل، معللاً ذلك بأنه نقض للكلام ورفع لجميع ما فيه[4].

(1) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (156/1).
(2) ينظر: المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص: 277).
(3) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (142/3).
(4) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، (143/3).

ISSN : 2410-1818

ويعضد هذا القول الإمام السمعاني حين يبين أن قول القائل: "ضربت كل من في البلد إلا بني تميم" لو لم يكن نقصاً وقبيحاً، لكان قوله: "ضربت كل من في الدار لم أضرب كل من في الدار" غير قبيح ولا مناقضة[1].

فجعل القبح اللغوي دليلاً على التناقض الداخلي في الكلام، وإثباتاً لبطلان الاستثناء المستغرق.

فالحاصل أن الأصوليين جعلوا حسن الاستثناء وقبحه مسلكاً تختبر به دلالة العموم وشروط الاستثناء؛ فما حسن استثناؤه دل على دخوله في اللفظ أو صلاحيته لذلك، وما قبح استثناؤه - كغير الجنس أو الأكثر أو الجميع - دل على عدم شمول اللفظ له أو على بطلان التركيب لمناقضته سنن اللغة.

المطلب الرابع: حسن النقل.

يعدّ مسلك حسن النقل وقبحه من أظهر صور إعمال التحسين والتقبيح اللغويين في تقويم الانتقال الدلالي للأسماء، ويمكن بيانه على النحو التالي:

التطبيق الأول: الحقائق الشرعية والعرفية.

وقد أسّس أبو الحسين البصري لقاعدة هذا الباب مبيناً أن دلالة الاسم على مسماه ليست دلالة ذاتية لازمة، بل هي تابعة للاختيار والاصطلاح، وأن النقل يحسن متى ما ترتب عليه غرض صحيح ومصلحة معتبرة، لأنه لو قبح ما قبح إلا لأنه لا غرض فيه[2]، فجعل حسن النقل دليلاً على مشروعية الاستعمال، وقبحه مقيداً بانتفاء الغرض.

وأشار إلى هذه القاعدة فأعملها في مسألتين: أولاها: إثبات مشروعية الحقائق الشرعية، فاستدل بأن نقل الاسم عن معناه اللغوي إلى معنى آخر بالشرع لا يمتنع تعلق مصلحة به، وإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع حسنه إذ المصلحة وجه حسن[3]، فأثبت بذلك جواز النقل الشرعي وتأسيس العبادات بأسماء منقولة.

وثانيتها: إثبات مشروعية الحقائق العرفية، فاستدل بحصول الغرض الصحيح في انتقال الاسم، كنفور الطباع عن بعض المعاني وتجافي النفس عن التصريح بها، فكان في الكناية عنها باسم منقول غرض صحيح يحسن معه النقل[4]، فأثبت بذلك جواز النقل العرفي.

(1) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (156/1).
(2) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، (21/1).
(3) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، (19/1).
(4) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، (21/1-22).

ISSN : 2410-1818

ومما يعضد هذا ما أورده في مقام التمثيل، حيث احتجّ بنقل العرب لاسم "الغائط" من المكان المطمئن إلى معنى قضاء الحاجة، ونقلهم لاسم "الدابة" من كل ما يدب إلى ذوات الأربع، واسم "الراوية" من الجمل إلى المزادة[1]، مما يبرز اطراد هذا المسلك في لغة العرب وتصرفاتهم.

فالحاصل أن الأصوليين جعلوا حسن النقل وقبحه ميزاناً يستكشف به مشروعية الانتقال الدلالي؛ فما كان مبنياً على غرض صحيح حَسن استعماله وثبتت حقيقته العرفية أو الشرعية، وما خلا عن الغرض قَبح وردّ لكونه عبثاً.

المطلب الخامس: التقبيح التركيبي.

أعمل الأصوليون مسلك التقبيح اللغوي في جانبه التركيبي النحوي، متخذين من "قبح العطف على الضمير المرفوع المتصل" أداة استدلالية لترجيح بعض وجوه الاستعمال على بعض في المسائل الفقهية.

وقد تجلى هذا المسلك في نصوص البخاري في "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ويمكن بيانه في التالي:

التطبيق الأول: مسألة قبح العطف على الضمير المرفوع المتصل.

يقرر البخاري أصل القاعدة النحوية القاضية بقبح العطف على الضمير المرفوع المتصل ما لم يؤكد بضمير منفصل، مستدلاً بقوله تعالى: (اسْكُنْ أَنت وَزَوْجك الجَنَّةَ)، وقوله تعالى: (فَإِذَا اسْتَوَيْت أَنت وَمَن مَّعَكَ)، حيث حَسن العطف لوجود التأكيد بالضمير المنفصل "أنت"[2].

ويبين أن هذا القبح يرتفع أو يخف بوجود فاصل، كما في قوله تعالى: (**سَيَصْلَى نَارًا ذَات لَهَبٍ * وَامْرَأَته**)، وقوله تعالى: (**أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا وَآبَاؤُنَا**)، أو بإعادة حرف النفي كما في قوله تعالى: (**مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا**)[3].

ويعلل البخاري هذا القبح التركيبي باتحاد الفاعل مع الفعل، فكأنهما شيء واحد، والضمير المرفوع المتصل كـ"التاء" في "دخلت" لما لم يقم بنفسه كان وجوده شبيهاً بالعدم، فمن حيث إنه موجود جاز العطف عليه، ومن حيث شبهه بالعدم قبح العطف.

ويتضح أثر التقبيح التركيبي في الترجيح بين وجوه الاستعمال عند تعارض وجوه العطف في المسائل الفقهية، فقد أسسوا لذلك قاعدة كبرى مفادها: "أن العطف متى تعارض له شبهان اعتبر

(1) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، (21/1).
(2) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (137/2).
(3) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (138/2).

ISSN : 2410-1818

أقواهما لغة وإن بعد ذلك الشبه لأن القرب لا يقابل القوة فيعتبر القوة أولا ثم القرب ثانيا"[1].

وقد مثّل البخاري لذلك بمسألة من "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني، فيمن قال: "أنت طالق إن دخلت الدار، لا بل هذه" مشيراً لامرأة أخرى، فهنا تعارض للعطف من ثلاثة وجوه:

الأول: العطف على الجزاء "أنت طالق"، فيكون المعنى: "لا بل هذه طالق".

الثاني: العطف على الشرط "التاء في دخلت"، فيكون المعنى: "لا بل هذه إن دخلت فأنت طالق".

الثالث: العطف على المجموع، فيكون المعنى: "لا بل هذه طالق إن دخلت الدار"، وهو وجه باطل لا يحمل عليه الكلام بحال.

وهنا يبرز وجه الاستدلال بالتقبيح اللغوي؛ حيث يقرر البخاري أن الترجيح بين الوجهين الأولين يكون بدليلين:

أما الأول: فالاستدلال بغرض المتكلم، حيث إن كلمة "بل" تستعمل لتدارك أعظم الأمرين، والغلط في الجزاء أهم وأعظم من الغلط في الشرط.

وأما الثاني: فالاستدلال بصيغة الكلام، وهو أن العطف على الجزاء "جائز مستحسن"، بينما العطف على الشرط "جائز لكنه قبيح"؛ لكونه عطفاً على الضمير المرفوع المتصل (التاء)[2].

وبناءً على القاعدة الترجيحية: "الجائز المستحسن أقوى من الجائز القبيح"، رجّح الأصوليون العطف على الجزاء، ولم يعدلوا إلى العطف القبيح إلا عند الضرورة وتعذر العطف على الجزاء، كما لو قال: "أنت طالق إن دخلت الدار لا بل فلان"، فاستحالة كون "فلان" طلاقاً ألجأتهم إلى العطف القبيح على الشرط، لتعذر العطف على الجزاء لاستحالة كونه محلاً للطلاق[3].

ويلحق البخاري بهذه القاعدة ذيلاً تابعاً في الترجيح عند استواء الحسن؛ فإذا استوى العطف في الحسن على معطوفين، رجّح بالأقربية، كما في قول المقر: "إن لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم وديناراً"، فيعطف الدينار على العشرة دراهم لكونها أقرب، فيترجح بالقرب كما هو الأصل في التعارض[4].

(1) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (2/136-137).
(2) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (2/137).
(3) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (2/138).
(4) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، (2/139).

ISSN : 2410-1818

فالحاصل أنّ الأصوليين جعلوا "التقبيح التركيبي" مسلكاً يرجح به بين الاحتمالات الدلالية؛ فما كان مستحسناً تركيباً قدّم على ما كان قبيحاً، فكان القبح اللغوي دليلاً على ضعف الوجه ومرجحاً لغيره، ما لم تضطر إليه قرينة السياق أو استحالة المعنى، فيصار إليه دفعاً لما هو أقبح منه كإلغاء الكلام.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تستكمَل المباحث وتتجلي المشكلات، والصلاة والسلام على نبيّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فبعد استقراء المادة العلمية في هذا البحث، وتتبع نصوص الأصوليين في مظانّها، وتحليل وجوه استدلالهم بالتحسين والتقبيح اللغويين في أبواب الدلالات، ظهر أنّ هذا الباب ليس من فضول الصناعة اللفظية، ولا من قبيل التحسين البلاغيّ المحض، بل هو مسلكٌ أصوليٌّ معتبرٌ يتصل ببنية الاستدلال نفسها، ويؤثّر في توجيه الفهم، وتعيين المراد، وترتيب الاحتمالات، وقبول بعض الأوجه وردّ بعضها.

وقد خلص البحث إلى جملةٍ من النتائج العلمية، لعلّ من أبرزها ما يأتي:

أولًا: تبيَّن أنّ التحسين والتقبيح اللغويين وإن لم يصَغْ لهما في حدود المادة المدروسة حدّ اصطلاحيّ مشهورٌ عند المتقدمين بوصفهما لقبًا مستقلًّا، فإن حقيقتَهما ظاهرةٌ في صنيع الأصوليين؛ إذ جرى كلامهم على الحكم على وجوهٍ من الخطاب بالحسن أو القبح، لا من جهة الذوق المجرد، بل من جهة سلامة الاستعمال العربي، وقوة الدلالة، وضعفها، وصلاحية الوجه للاحتجاج أو عدم صلاحيته، ومن ثمّ انتهى البحث إلى أن التحسين اللغوي حكمٌ على وجهٍ من وجوه الخطاب بالحسن؛ لسلامته في العربية وموافقته مقتضى الاستعمال، وأن التقبيح اللغوي حكمٌ على وجهٍ من وجوه الخطاب بالقبح؛ لضعفه أو فساد تركيبه أو خروجه عن سنن اللسان، بما ينعكس على قوة الاستدلال أو ضعفه.

ثانيًا: ثبت أنّ الفرق بين التحسين والتقبيح اللغويين وبين التحسين والتقبيح العقليين فرقٌ جوهريٌّ في المحل والمرجع والثمرة؛ فالأولان متعلّقان بالخطاب من حيث اللفظ والتركيب والاستعمال، وأمّا الآخران فمتعلّقان بالفعل من حيث المدح والذمّ، والإذن والمنع، والثواب والعقاب، كما ظهر أن مرجع اللغوي منهما هو النقل عن أهل اللسان وتوقيفهم، لا القياس العقلي، وأن ثمرتَه تحرير دلالة اللفظ وتعيين المراد، لا الحكم على الفعل ذاته بالحسن أو القبح، وبذلك تميز هذا الباب عن مباحث الكلام، واستقام إعماله في باب الدلالات الأصولية على وجهه الصحيح.

ثالثًا: ظهر من استقراء النصوص أنّ الأصوليين أعملوا التحسين والتقبيح اللغويين على ثلاث مراتب متمايزةٍ: فجعلوهما أولًا قرينةً دلالية يستكشف بها احتمال اللفظ وصلاحية الاستعمال، وجعلوهما ثانيًا مسلكًا ترجيحيًّا يرجَّح به بين الأقوال والاحتمالات عند التعارض، ثم جعلوهما ثالثًا أصلاً تقويميًّا للتركيب والأسلوب، يترتب عليه قبول بعض المحامل وردّ بعضها، وهذه النتيجة تكشف أن الحسن والقبح اللغويين لم يكونا في نظر الأصوليين وصفين تابعين، بل عنصرين فاعلين في بناء الحجة نفسها.

رابعًا: تبيَّن أنّ حسن الاستفهام وقبحَه هو أظهر صور هذا المسلك وأكثرها حضورًا في المادة المدروسة؛ فقد جعل حسن الاستفهام دليلًا على سعة الدلالة، أو احتمال اللفظ، أو افتقاره إلى بيانٍ أو

ISSN : 2410-1818

مرجّح، كما جعل قبحه دليلًا على ظهور المراد، وتعيّنه، وسقوط الاحتمال، غير أن هذا الباب لم يجر عندهم على وتيرة واحدة؛ إذ قيّد بحال المتكلم، وتجرد اللفظ عن القرائن، ووضوح المعنى، وموقع الخطاب.

ومن هنا لم يكن حسن الاستفهام دليلًا مطردًا على الاشتراك أو الوقف عند الجميع، بل كان محلّ أخذٍ وردٍّ ومناقشة، بحسب المذهب والسياق .

خامسًا: ثبت أنّ حسن التأكيد والاتباع، وحسن الاستثناء أو قبحَه، لم يكونا عند الأصوليين مجرد توابع بلاغية أو نحوية، بل أدواتٍ استدلاليةً تختبر بها دلالة العموم، وحدود الشمول، وشروط الاستثناء الصحيح، فما حسن تأكيده دلّ - في الجملة - على سعة مدلوله، وما حسن استثناؤه دلّ على دخول المستثنى في المستثنى منه أو صلاحيته لذلك، وما قبح استثناؤه دلّ على عدم الدخول، أو على فساد التركيب، أو على بطلان الاستثناء إذا آل إلى غير الجنس أو إلى الأكثر أو الجميع، وبهذا اتضح أن الأصوليين كانوا ينقلون الحكم اللغوي من مستوى الوصف إلى مستوى الأثر الدلالي والفقهي .

سادسًا: تبيّن أنّ حسن النقل مثّل وجهًا تطبيقيًّا من وجوه التحسين اللغوي عند الأصوليين، إذ جعل معيارًا في تقويم الانتقال الدلالي للأسماء من معانيها الأصلية إلى المعاني العرفية أو الشرعية، وربطوا حسن هذا النقل بتحقق الغرض الصحيح، وغلبة الاستعمال، وسبق المعنى المنقول إلى الفهم، فكان ذلك شاهدًا على أن التحسين اللغوي لا يقتصر على بنية الخطاب، بل يمتد إلى تقويم الاستعمال الدلالي نفسه.

سابعاً: انتهى البحث إلى أنّ التقبيح التركيبي يمثل أدقّ تطبيقات هذا الباب؛ إذ لا يكون النظر فيه إلى مجرد احتمال المعنى، بل إلى صلاحية التركيب نفسه في العربية، وقد ظهر ذلك في ترجيح الأصوليين بين الجائز المستحسن والجائز القبيح في بعض وجوه العطف والتعلق، فكان الوجه المستحسن مقدَّمًا على القبيح، ولا يصار إلى القبيح إلا عند الضرورة أو تعذّر غيره، ومن ثمّ ثبت أن القبح التركيبي ليس وصفًا ثانويًّا، بل مرجّحٌ منهجيٌّ مؤثرٌ في قبول الاستدلال أو ردّه .

وخلاصة ما تقدم أنّ التطبيقات الجزئية في أبواب الأوامر، والعموم، والمفاهيم، والاستثناء، والتراكيب، ليست مسائل متفرقةً لا جامع بينها، بل هي شواهد على مسلكٍ أصوليٍّ كليٍّ يجعل لسنن العربية وأحكام الاستعمال أثرًا مباشرًا في بناء الدلالة، وترتيب الترجيح، وضبط ما يقبل من وجوه الاستدلال وما يردّ، وبهذا يكشف البحث عن بعدٍ لغويٍّ حجاجيٍّ دقيقٍ في الدرس الأصولي، جديرٍ بمزيدٍ من العناية والتحرير.

ISSN : 2410-1818

ومن أبرز التوصيات التي يمكن أن يُختم بها هذا البحث ما يأتي:

1. **إفراد التحسين والتقبيح اللغويين بدراساتٍ أصوليةٍ مستقلةٍ أوسع**، لا تقف عند حسن الاستفهام وحده، بل تستوعب سائر مجالات الإعمال؛ كحسن التأكيد والاتباع، وحسن الاستثناء أو قبحه، وحسن النقل والتقبيح التركيبي.
2. **توسيع الدراسة التطبيقية في كتب الأصول**؛ وذلك باستقراء هذا المسلك في مدونات المدارس الأصولية المختلفة، ومقارنة طرائق المتكلمين والفقهاء في توظيف الحسن والقبح اللغويين في بناء الدلالة وترجيح الأقوال.
3. **العناية بربط مباحث الدلالات الأصولية بسنن العربية واستعمالاتها**؛ لأن نتائج البحث أظهرت أن كثيرًا من الترجيحات الأصولية مبنيٌّ على صلاحية الوجه اللغوي أو استقباحه، لا على مجرد الاحتمال الذهني.
4. **توجيه الباحثين إلى دراسة التقبيح التركيبي دراسةً أعمق**؛ لما له من أثرٍ ظاهرٍ في قبول بعض الأوجه الدلالية وردّ بعضها، ولا سيما في المواطن التي يتعارض فيها الجائز المستحسن مع الجائز القبيح.
5. **إدخال هذا المسلك في الدراسات العليا الأصولية والتطبيقية**؛ لما يكشف عنه من بعدٍ حجاجيٍّ ولغويٍّ دقيق في مناهج الأصوليين، يعين على فهم طرائقهم في الاستدلال فهمًا أكمل.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط2، د.م: د.ن، 1410هـ/1990م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الدمشقي، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط2، د.م: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ/1991م).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، (د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).
- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ).
- الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، (د.ط، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1413هـ).
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط، بيروت/دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت).
- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م).
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
- البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/1994م)

ISSN : 2410-1818

- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، (د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، (ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ).
- الرماني، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، رسالة الحدود، تحقيق: إبراهيم السامرائي، (د.ط، عمّان: دار الفكر، د.ت).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت).
- السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الكافي شرح البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م).
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م).
- الشهراني، عائض بن عبد الله بن عبد العزيز، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، (ط1، الرياض: كنوز إشبيليا، 1429هـ).
- عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي، المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق: مصطفى السقا، (د.ط، د.م: د.ن، د.ت).
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، المستصفى في علم الأصول، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م).
- المازري، محمد بن علي بن عمر، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت).

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59